الجمعية العامة

Distr.: General
5 April 2024
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والتسعين، 28 آب/أغسطس – 1 أيلول/سبتمبر 2023

الرأي رقم 2023/33 بشأن أيبين هوارانكا مورِيُّو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991 ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 وبمقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وبتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بلاغاً بشأن أيبين هوارانكا مورِيُّو إلى حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات[1]. وردت الحكومة على البلاغ المؤرخ 3 آذار/مارس 2022. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية يكون تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ

البلاغ الوارد من المصدر

4- أبين هوارانكا موريُّو من مواطني دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كان يمتهن التمريض ويقيم عادةً في لاباز. وكان، في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2016 حتى اعتقاله في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، يعمل في مستشفى الأم والطفل التابع لصندوق الصحة الوطني في لاباز.

'1' السياق

5- يوضح المصدر أن الشكوى قُدّمت على خلفية الأزمة السياسية والاجتماعية التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر 2019، أثناء الانتخابات الرئاسية، التي كان إيفو مورالیس أيما مرشحاً فيها لرئاسة دولة بوليفيا المتعددة القوميات لولاية ثالثة، بإذن صادر نهائياً عن المحكمة الانتخابية.

6- وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أجريت الانتخابات الرئاسية، وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، أُعلن فوز السيد مورالیس أيما في الجولة الأولى من الانتخابات. وأعقب هذا الإعلان العديد من الاحتجاجات العنيفة والتصريحات المثيرة للجدل التي أدلى بها قادة سياسيون.

7- وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أوصت بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بإعادة إجراء الانتخابات لأنها عثرت على براهين قوية تدل على التزوير. وفي صباح اليوم نفسه، أدلى الرئيس، إيفو مورالیس أيما، ببيان عام وافق فيه على إجراء انتخابات جديدة. وفي وقت لاحق، اقترح القائد العام للقوات المسلحة على الرئيس أن يقدم استقالته. فاستقال الرئيس في مساء ذاك اليوم. ثُم استقال أيضاً نائب الرئيس ورؤساء مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب. ومن ثم، تولت النائبة الثانية لرئيس مجلس الشيوخ، جانين آنييس تشافيس، منصب الرئيس المؤقت.

8- وأطلق تنصيب الرئيسة المؤقتة شرارة مزيد من المظاهرات والاحتجاجات قمعتها الشرطة والقوات المسلحة بعنف. وتشير التقارير إلى مقتل ما يقرب من 36 شخصاً وإصابة أكثر من 800 بجروح واعتقال ما لا يقل عن 624 شخصاً بسبب هذه الأحداث.

9- وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدرت الرئيسة المؤقتة المرسوم السامي رقم 4.078 الذي أثار انتقادات شديدة في الداخل والخارج وأدى إلى تصاعد الاحتجاجات وفاقَم الاستقطاب الاجتماعي. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، خلال احتجاج اجتماعي آخر، وقعت مذبحة في سينكاتا، وهي بلدة تقع في المقاطعة 8 في مدينة إل ألتو، قُتل فيها 11 شخصاً وجُرح واعتُقل فيها آخرون.

'2' الاعتقال والاحتجاز

10- في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، غادر السيد هوارانكا موريُّو منزله متوجهاً إلى العمل في حوالي الساعة 10 صباحاً. وفي طريقه إلى العمل، مر بمصنع شركة النفط البوليفية (Yacimientos Petrolíferos Fiscales Bolivianos) التي تديرها الدولة في سينكاتا. وإذ اقترب من المصنع، رأى حشداً كبيراً من الناس يفرون من المبنى بينما كان الجنود يرشون الغاز المسيل للدموع

ويطلقون النار من الحوّامات. وسمع أصواتاً تصرخ أن هناك إصابات. ولأن السيد هوارانكا موريُّو كان ممرّضاً، توجه إلى هناك على الفور كي يقدم المساعدة. وكان أحدهم مصاباً بطلق ناري في صدره وكان ينزف بشدة. وقام السيد هوارانكا موريُّو بعدة محاولات لإنقاذ الرجل المصاب وطلب المساعدة، لكن الرجل توفي بعد 15 دقيقة. وتم تصوير فيديو بهذا الحادث وتحميله على شبكات التواصل الاجتماعي.

11- وفي تلك الأثناء، رش الجنود الغاز المسيل للدموع مرة أخرى على المتظاهرين. وتوسّل السيد هوارانكا موريُّو إلى أفراد الشرطة أن يستدعوا سيارة إسعاف، لكنهم رفضوا وهددوا باعتقاله. وعرّف السيد هوارانكا موريُّو بنفسه رسمياً على أنه ممرض، وفي تلك اللحظة وصلت سيارة إسعاف وأخذت الجثة بعيداً.

12- ويفيد المصدر بأنهم استخدموا الغاز المسيل للدموع بكثافة، وأن عدد الجرحى ارتفع. وحيث إنه لم يكن بوسع السيد هوارانكا موريُّو مساعدة الجميع، طلب قطعة قماش بيضاء كي يلوّح بها كراية، وذهب إلى حيث الجنود وطلب منهم وقف العنف. فهددوه بالقول إنه سوف يموت إذا لم يُخْل الطريق. فدار السيد هوارانكا موريُّو على عقبيه ثم سمع دوياً عندما كان على بعد حوالي عشرة أمتار. وأصابت رصاصة شاباً أمامه توفي على الفور.

13- وفي تلك الظروف، حاول السيد هوارانكا موريُّو ومعه متطوعون آخرون مساعدة الجرحى بإنشاء منطقة مؤقتة للرعاية الطبية وبقي في عين المكان حتى حوالي الساعة السادسة والنصف مساءً.

14- وعندما وصل إلى بيته، حذرته أسرته من أن الشرطة صرحت علناً بأنه انتحل شخصية شرطي وجندي. وبالإضافة إلى ذلك، ادعى بعض السلطات الحكومية، بما فيها وزير الدفاع، أن المحتجين في سينكاتا إرهابيون ومجرمون. وفي اليوم التالي، وكجزء من حملة تشهير، أجرت وسائل الإعلام التلفزيونية مقابلات مع أطباء اتهموا السيد هوارانكا موريُّو بأنه تظاهر باتخاذ إجراءات الإنعاش. وبالإضافة إلى ذلك، تم تداول شريط فيديو يُدّعى أنه ظهر فيه مرتدياً بزّة الشرطة رغم أن وجه الشخص في الفيديو كان ملثما تماماً باستثناء عينيه، مما يجعل التعرف عليه مستحيلاً.

15- وبسبب هذا الوضع المعقد والمربك، قرر السيد هوارانكا موريُّو في اليوم التالي، أي في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الإدلاء ببيان علني بشأن الاتهامات. وتوخياً لهذه الغاية، اتصل بأمانة المظالم وبالجمعية التشريعية. لكن، قيل له إنهما لا يستطيعان مساعدته وإن هناك تسييساً للأحداث. وحاول أيضاً الظهور في وسائل الإعلام.

16- وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 أيضاً، وبعد محاولته توضيح الوضع، ذهب السيد هوارانكا موريُّو إلى العمل في المستشفى. وفي حوالي الساعة الواحدة و20 دقيقة من ظهر ذاك اليوم، طلب منه شرطيان في لباس مدني مرافقتهما لكي يدلي بشهادته بشأن أحداث اليوم السابق. ولم تُعرض عليه أي مذكرة توقيف ولا أي وثيقة رسمية أخرى. ونُقل إلى مكاتب فرقة مكافحة الجريمة في سيارة أجرة دفع الشرطيان أجرتها. وعندما رآه أحد عمداء الشرطة، سأل الشرطيين لماذا لم تصفّد يدا "هذا الإرهابي" وأمر الشرطيين بإجباره على الكلام. وجاء في تقرير عمل الشرطة الوقائية المؤرخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019، الذي أعده أفراد من كتيبة لاباز الأمنية، أنهم ادعوا أن القضية انتهت إلى علمهم بعد انتشار مقاطع فيديو على شبكات التواصل الاجتماعي شوهد فيها السيد هوارانكا موريُّو وهو يحرض على أعمال إجرامية. وكان هذا هو السبب وراء ذهابهم إلى مكان عمله.

17- وقيل إن أفراد الشرطة اقتادوا السيد هوارانكا موريُّو إلى ممر داخل مرفق الشرطة وصفّدوا يديه إلى أنبوب حديدي. ثم وصل عدة أفراد من الشرطة غير ذينك اللذين اعتقلاه وكانوا في لباس مدني ولكنهم يرتدون شارات الشرطة. ولم يُسمح له بالنظر إليهم ولا بالتواصل البصري معهم. وفي تلك اللحظة، بدأ استجواب عنيف طالبوه خلاله بالإقرار بمَن دفع له المال كي يكون في سينكاتا في 19 تشرين الثاني/

نوفمبر وبأنه عضو في حزب الحركة الاشتراكية. وأجاب السيد هوارانكا موريُّو بالقول مراراً وتكراراً إنه لم يفعل سوى الاعتناء بالجرحى. فهددوه لكي يجبروه على الاعتراف لأن "الأمور ستسير من سيء إلى أسوأ بالنسبة له" إنْ لم يفعل. وعرضوا عليه بعض الصور وطلبوا أن يتعرف على القادة الذين يظهرون فيها. ومرة أخرى، أخبرهم السيد هوارانكا موريُّو بأنه لم يعتنِ بالجرحى إلا لأن التمريض مهنته. فشرعوا يضربونه ويركلونه بقوة ويلكمونه في وجهه مهددين إياه بالقتل.

18- وحسب المصدر، صرخوا في وجه السيد هوارانكا موريُّو قائلين إنه طبيب مزيف وجندي مزيف وشرطي مزيف، وطلبوا أن يعترف بأن حزب الحركة الاشتراكية قد دفع له المال. وتم لكمه وركله في ضلوعه. ودامت جولة التعذيب المدعاة هذه ما بين ساعتين وثلاث ساعات، حتى جاء شخص وقال إن صحفيين قد وصلوا. فأخرجوه مصفَّد اليدين وأمروه بألا يقول أي شيء لأنهم سوف يضربونه عندما يعود إنْ هو تكلم. وخرج مع أربعة من أفراد الشرطة باللباس المدني.

19- لكن، في حوالي الساعة الخامسة من مساء من يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وردت أخبار مفادها أن السيد هوارانكا موريُّو قد نُقل مع أفراد الشرطة باللباس المدني إلى منزل المدعي العام المناوب قبل أن يتوجهوا جميعاً إلى مكان عمل السيد هوارانكا موريُّو. فطلبوا إليه أن يذهب إلى خزانته وأن يخلع ملابسه كلها أمامهم وضربوه على صدره. ويُدّعى أن المدعي العام رأى كل ما حدث، بل أنه ضحِك لذلك. وفتح ضباط الشرطة خزانته فوجدوا ملابس العمل وبعض الوصفات الطبية. ثُم سمحوا له بارتداء ملابسه وصفّدوا يديه ثانيةً. وفي تلك اللحظة، لم يكن يعرف بعد السبب وراء احتجازه ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته أو محاميه. وتعرض للتهديد طول الوقت.

20- وادُّعي أنهم عادوا، بعد مغادرتهم المستشفى، إلى مكاتب فرقة مكافحة الجريمة واستأنفوا الاستجواب وأخبروه خلاله أنهم سيطلقون سراحه إذا عرّف لهم القادة في الصور. وأجاب مراراً وتكراراً أنه لا يعرف أي شيء. ودخل أحد أفراد الشرطة الآخرين وضربه على الفور وقال له إنه "رجل ميت" لأنه لم يُبد رغبة في الكلام. وأخذ مسؤولون من معهد تحقيقات الطب الشرعي عيّنات من يديه وهددوه بشفرة مشرط لإجباره على الكلام وإلا فإنهم سيقطعون يديه. وحسب المعلومات الواردة، كان التعذيب البدني والنفسي شديداً لدرجة أن السيد هوارانكا موريُّو طلب في لحظة ما من أفراد الشرطة أن يقتلوه.

21- وأخذوه إلى مكان آخر لأخذ بصماته دون أن يبلغوه بسبب احتجازه، واستمروا في تهديده بالقتل إذا لم يتكلم ويعترف. وفي الليل، وضعوه في زنزانة خالية حيث نام على الإسمنت، دون طعام أو ماء وبلا سرير أو بطانية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح له بالاتصال بأسرته ولا بمحام. وأخيراً، سُمح له بالتواصل مع محاميه في حوالي الساعة السابعة من صباح اليوم التالي، أي بعد حوالي 18 ساعة من اعتقاله في المستشفى.

22- وفي اليوم التالي، خضع لاستجواب آخر. ومرة أخرى، قال له عنصران آخران من عناصر الشرطة إنه انتحل شخصية أحد الجنود وعرضا عليه صوراً وأجبراه على قول من هم القادة في تلك الصور. وعندما لم يُجب، تلقى لكمات في وجهه. وكان الضرب شديداً لدرجة أن إحدى أسنانه اقتُلعت من مكانها. وحيث إنه لم يُجب، واصلوا ضربه حتى سقطت سن أخرى. بل إنهم بدأوا في التهديد باضطهاد عائلته.

23- وفي تلك الأثناء، علم أقارب السيد هوارانكا موريُّو في ليلة 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 باعتقاله لأن عدة وسائل إعلام تناقلت القصة. وفي الساعة الثامنة من صباح يوم 21 تشرين الثاني/نوفمبر، ذهبوا إلى مكاتب فرقة مكافحة الجريمة واستطاع السيد هوارانكا موريُّو أن يجتمع بأسرته. وأبلغت الشرطة السيد هوارانكا موريُّو بأنه سيدلي بشهادته في الساعة الثامنة والنصف صباحاً رغم أنه لم يكن

لديها حتى ذلك الحين أمر باعتقاله ومع أنه لم يكن قد قابل شخصياً أي محام بعد. وضغطوا عليه لكي يدلي بشهادته وقالوا له إنهم سوف يوفرون له محامياً تعيّنه المحكمة في حال لم يكن لديه محام. وفي الساعة العاشرة صباحاً، ذهب للإدلاء بشهادته برفقة محام تمكنت عائلته من تعيينه له. وقبل أن يدلي بشهادته، هدده أفراد الشرطة، عندما رأوا أن لديه محامياً، كي يثنوه عن الكلام عن الضرب المتكرر التي تعرض له.

'3' إجراءات المحاكمة

24- يفيد المصدر بأن دائرة الادعاء العام، في حوالي الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أي بعد 21 ساعة من اعتقاله، اتهمت السيد هوارانكا موريُّو بالتحريض العلني على ارتكاب جريمة وبزرع الفتنة والإرهاب بسبب:

"القيام بتصرفات واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي علناً بغرض تحريض السكان على ارتكاب جرائم من أجل استغلال الاضطرابات الاجتماعية في البلد والإقدام على تصرفات خبيثة بالتسبب في اضطرابات عن طريق إرسال رسائل تزرع الفتنة وترتبط بجريمة الإرهاب".

ويبدو أن هذا هو السبب الوحيد الذي استُند إليه في توجيه التهم؛ فلم تُسرد أي وقائع، ولم تحدَّد الجماعة الإرهابية التي من المفترض أنه ينتمي إليها، ولم تحدَّد مقاطع الفيديو التي يُدّعى أنه صورها كما لم يحدَّد ما قاله في مقاطع الفيديو تلك، ولم يحدَّد أي حدث آخَر ذو أهمية إنْ كان مهماً حقاً.

25- ويدّعي المصدر أن ما قيل إنها الأسباب التي استُند إليها في توجيه التهم إلى السيد هوارانكا موريُّو لا تكشف عن أي حقيقة ملموسة أو نتفة من دليل قد تترتب عليها مسؤولية جنائية، فلم يُذكر سوى الجرائم الثلاث المنسوبة إليه. حيث لم يحدد الادعاء العام أياً من مقاطع الفيديو استند إليه في توجيه الاتهامات. ولا تحتوي مقاطع الفيديو المتداولة على شبكات التواصل الاجتماعي على أي سلوك يبيّن طبيعة الجرائم التي يُدّعى ارتكابها.

26- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدمت المدعية العامة التي أُسندت إليها القضية طلباً رسمياً إلى المحكمة الانتخابية العليا للاستعلام عما إذا كان السيد هوارانكا موريُّو ينتمي إلى أي حزب سياسي. وقد فعلت ذلك مع أنه كان قد اتُّهم رسمياً بارتكاب جريمة الإرهاب، وهو اتهام يقتضي أن يكون "مرتبطاً" بمنظمة إرهابية. لكن مكتب المدعية العامة لم يأت في أي وقت من الأوقات على ذكر اسم هذه المنظمة الإرهابية المدعاة.

27- ويدعي المصدر أن الدعوى الجنائية ما هي إلا شكل من أشكال التلاعب وأنها اضطهاد قضائي لأن السيد هوارانكا موريُّو ساعد الجرحى، وكان شاهداً على مذبحة سينكاتا وشجب أمام الملأ هذا النوع من العنف الذي لا يزال عناصر الشرطة والجنود يرتكبونه في حق الأشخاص الذين يدلون بتصريحات مناهضة للحكومة. وإن المحاولات المتكررة لربط الضحية بحزب سياسي تُنْبئ عن استخدام السلطات الدعوى لأغراض سياسية وعن سعيها إلى إحباط شاهد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في سينكاتا وإلى إسكاته.

28- والجنايات الثلاث المعتَد بها هي تلك المنصوص عليها في المواد 130 (التحريض العلني على ارتكاب جريمة) و123 (زرع الفتنة) و133 (الإرهاب) من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المعمول بهما في دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

29- وحسب المصدر، عُقدت جلسة استماع في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، على الساعة الثامنة والنصف صباحاً، للنظر في التدابير الاحترازية المتخذة في حق السيد هوارانكا موريُّو، أثبت خلالها

أنه قد استقر في البلد وأنه يعمل ويقيم ويرعى أسرته فيه، وأن باستطاعته من ثَم مجابهة التهم الموجهة إليه في حالة سراح، وأنه لا يوجد خطر من فراره. وفي جلسة الاستماع تلك، عرضت وزارة الاتصالات، بصفتها المشتكية، قُرصاً مدمجاً ادُّعي أنه يحتوي على أدلة تثبت المسؤولية الجنائية الواقعة على السيد هوارانكا موريُّو رغم أنه لم يكن قد أتيحَ له حتى تلك اللحظة الاطلاع على تلك الأدلة. ولم يقدم مكتب المدعية العامة، من جانبه، دليلاً واحداً يثبت مسؤوليته الجنائية، بل اكتفى بعرض بعض الوثائق الأصلية التي تخص السيد هوارانكا موريُّو، بما فيها وثائق متعلقة بمهنته، بحجة أنها مزورة دون تقديم ما يبرر مثل هذا الادعاء. وقال محامي الدفاع عن السيد هوارانكا موريُّو إنه كان يتعيّن، بموجب القانون الوطني، تقديم جميع الأدلة إلى القاضي قبل 12 ساعة من موعد انعقاد الجلسة وليس في أثناء الجلسة نفسها.

30- وأمر القاضي باحتجاز السيد هوارانكا موريُّو قبل المحاكمة في سجن سان بيدرو رغم انتفاء أي أساس قانوني يبرر ذلك. واستأنف دفاعُه القرار. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر، أكد السيد هوارانكا موريُّو في حضور عدد من وسائط الإعلام أنه بريء. ومع ذلك، واصلت وسائط الإعلام التي نشرت معلومات عن قضيته نعته بأنه "الطبيب المزيف" رغم عدم إثبات أي من التهم الموجهة إليه وعدم صدور أي إدانة.

31- وفي الساعة السابعة من صباح يوم 23 تشرين الثاني/نوفمبر، نُقل السيد هوارانكا موريُّو من الزنزانات القضائية إلى جناح في سجن سان بيدرو يُسمى بوستا، حيث تعرض للضرب على يد سجناء آخرين. وبناء على أوامر صدرت عن كبار موظفي الشرطة المسؤولين عن السجن، وُضع داخل حشيّة وأجبر على السير وسط السجناء لكي يتسنى لهم ضربه. ونُقل إلى غرفة حيث تلقّى ركلات في صدره. وأجبروه على القيام بتمارين رياضية، ثم ركلوه مراراً وتكراراً عندما لم يعد ذلك بإمكانه. فسقط على الأرض وهو لا يزال داخل الحشيّة. وقد أصيب بجروح بالغة جرّاء الضرب. ثم اقتيد إلى زنزانة عقابية تسمى "لا موراليّا". فحُشر داخل زنزانة ضيقة ليس فيها هواء ولا ضوء طبيعي ولا أي مرافق صحية. وبسبب ما تعرض له من سوء المعاملة الشديد، فكّر السيد هوارانكا موريُّو في الانتحار.

32- وبناء على طلب قدمه محامي الدفاع عن السيد هوارانكا موريُّو، في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، وافقت الغرفة الثانية – جنايات في محكمة العدل الإقليمية على مَنحه الإقامة الجبرية. وأمر القاضي بتمركز حراسة الشرطة في منزله، كما أمر بأن يسجِّل توقيعه البيومتري يومي الاثنين والجمعة وبأن يعيِّن ضامنيْن له. وأمره أيضاً بالبقاء بعيداً عن منطقة سينكاتا وعن مكان عمله، إلى جانب قيود أخرى.

33- وصادفت عطلة المحكمة في نهاية العام الفترة ما بين 11 كانون الأول/ديسمبر 2019 و6 كانون الثاني/يناير 2020، فلم تنعقد جلسة الاستماع لتعديل التدابير البديلة حتى كانون الثاني/يناير 2020. وفي 6 كانون الثاني/يناير 2020، أمر القاضي، بموجب القرار رقم 2020/4، بإرسال رسالة رسمية إلى حاكم السجن الذي كان السيد هوارانكا موريُّو محتجزاً فيه يطلب إليه فيها توفير عنصرين من الشرطة لحراسة المنزل الذي سيكون فيه تحت الإقامة الجبرية. وفي 16 كانون الثاني/يناير، قدم ضابط الأمن الخارجي في سجن سان بيدرو تقريراً عن عمليات التحقُّق التي أجريت على منزل السيد هوارانكا موريُّو. وجاء في التقرير أن المنزل «لا يتوفر فيه الحد الأدنى من المتطلبات الأمنية بالنسبة لحراسة الشرطة»، لأن الجدار المحيط بمنزله، وطوله متران، لم يكن عالياً بما فيه الكفاية ولم تثبَّت عليه كاميرات أمنية ولا نظام إنذار بوجود لصوص. وهي شروط لا تُطلب عادة من أشخاص يُزمع وضعهم تحت الإقامة الجبرية. واستناداً إلى هذا التقرير، أمر القاضي في 23 كانون الثاني/يناير بأن تقوم أسرة السيد هوارانكا موريُّو، في غضون 24 ساعة، بإعداد غرفة في منزلها كي يعيش فيها الحارسان. وهكذا، طُلب إلى أسرته الامتثال للشروط المنصوص عليها في التقرير ضمن أجَل غير واقعي.

34- وفي 28 كانون الثاني/يناير 2020، في جلسة استماع عُقدت للنظر فيما إذا كان سيتم تعديل التدابير البديلة أمام محكمة البحث الجنائي رقم 5، أوضح محامي الدفاع عن السيد هوارانكا موريُّو أن الأسرة ليست لديها الإمكانيات اللازمة لإجراء جميع التعديلات المطلوبة في التقرير، فطلب السماح له بالبقاء قيد الإقامة الجبرية دون تفاصيل حراسة الشرطة.

35- ورفض قاضي محكمة البحث الجنائي رقم 5، بموجب القرار رقم 2020/31 المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2020، تعديل تدبير الإقامة الجبرية إلى الإقامة الجبرية دون تفاصيل حراسة الشرطة. فقد ارتأى القاضي أن محامي الدفاع لم يشرح الأسباب وراء عدم استطاعة الأسرة إجراء التعديلات والمشتريات المطلوبة في التقرير. واستأنف محامي السيد هوارانكا موريُّو هذا القرار.

36- وفي 2 نيسان/أبريل 2020، قُدم التماس للمثول أمام المحكمة إلى وحدة الشرطة الإقليمية وحاكم سجن سان بيدرو، وكلاهما يخضع لسلطة وزارة الداخلية، نودي فيه بوضع السيد هوارانكا موريُّو قيد الإقامة الجبرية. وأمرت الغرفة الدستورية الثانية في محكمة مقاطعة لاباز، بموجب حكم صادر في 9 نيسان/أبريل 2020، سجن سان بيدرو بتقديم اللوائح الداخلية و/أو البروتوكول أو القواعد التي تحدد المتطلبات المدرجة في التقرير المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2020.

37- وبناء عليه، أمرت الوحدة الإقليمية ومدير السجن بنشر حارسين للإشراف على الإقامة الجبرية للسيد هوارانكا موريُّو، دون إجراء أي تغييرات هيكلية على منزله، فوُضع تحت الإقامة الجبرية في 17 نيسان/أبريل 2020. ويدل هذا على أن البروتوكول المزعوم لم يكن موجوداً وعلى أن اشتراط تعديل منزله كان مجرد تكتيك للمماطلة، مما يعني أن السيد هوارانكا موريُّو احتُجز في سجن مدةً تزيد على أربعة أشهر تعسفاً وبصورة غير قانونية. ومنذ وضع السيد هوارانكا موريُّو قيد الإقامة الجبرية في 17 نيسان/أبريل 2020، بات من المستحيل أن يمارس عملاً ويولّد دخلاً. وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تم في الفترة من 22 آذار/مارس إلى 13 تموز/يوليه 2020 فرض الحجر الصحي الإلزامي في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكانت النتيجة أن المحاكم لم تتلق سوى التماسات للمثول أمام القضاء وأخرى تتعلق بالتدابير الاحترازية.

38- ومنذ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لم يمارس السيد هوارانكا موريُّو عملاً ولم يتقاض راتباً لإعالة أسرته. ولأجل طلب تخفيف تدبير الإقامة الجبرية أو رفعه لكي يُتاح للشخص الخاضع لهذا التدبير ممارسة عمل ما، لا بد من إبرام عقد عمل يستحيل الحصول عليه في هذه الحالة لأنه لا يستطيع مغادرة منزله. وبالإضافة إلى ذلك، مُنع من العمل في المستشفى الذي كان يعمل فيه ممرضاً. ويشير المصدر إلى أن الدعوى الجنائية المرفوعة على السيد هوارانكا موريُّو كانت لها عواقب عاطفية ومالية بالغة الخطورة عليه وعلى أسرته.

39- وأُطلق سراح السيد هوارانكا موريُّو من الإقامة الجبرية في 16 آب/أغسطس 2021، حيث طلبت دائرة الادعاء العام إسقاط التهم عنه لعدم كفاية الأدلة، مما أدى إلى رد الدعوى.

40- ويحتج المصدر بالقول إن السيد هوارانكا موريُّو، بسبب رغبته في مساعدة الأشخاص الذين أصيبوا في المذبحة وبسبب شجبه ما شهده من انتهاكات، انتهى به الأمر إلى اتهامه بارتكاب جرائم بطريقة غير قانونية وتعسفية وهو، مع ذلك، لا يتمتع بحماية الدولة في وضعه الراهن. كما أنه احتُجز قبل المحاكمة عدة أشهر دون سبب، رغم أنه كان من الممكن محاكمته في حالة سراح، في انتهاك لمبدأ افتراض البراءة. ويمكن القول إن قضيته مثال على الطريقة التي تضطهد وترهّب وتُسكت بها السلطات الأشخاص الذين يشكّلون تهديداً سياسياً لها، ولا سيما أولئك الذين يدينون الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

'4' التحليل القانوني

41- حسب المصدر، احتُجز السيد هوارانكا موريّو تعسفاً وتندرج قضيته ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

أ- الفئتان الأولى والخامسة

42- يذكّر المصدر بوجود صلة بين الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، وبأنه كثيراً ما يُستخدم التعذيب لانتزاع اعترافات بهدف استخدامها في المحاكمات[2]. وهكذا، يصر المصدر على أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة، والتي عُدّت فيما بعد أدلة مقبولة، أدت إلى الاحتجاز التعسفي، لأن ذلك يستتبع الحرمان من محاكمة عادلة[3]. ويشكل انتزاع الاعترافات بواسطة التعذيب انتهاكاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

43- ويقول المصدر إنه، رغم أن السيد هوارانكا موريُّو لم يشارك في مظاهرة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، فإنه، عندما كان يؤدي واجبه كممرض لمساعدة المصابين في ذاك السياق، كان يمارس حقه في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير. وفي الواقع، تم اعتقاله بسبب مقطع فيديو يطلب فيه المساعدة الطبية ويندد، بصفته شاهداً، بالمذبحة التي كانت تُرتكب.

44- وقد اعتقل السيد هوارانكا موريُّو في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في مكان عمله أشخاصٌ يرتدون ملابس مدنية ولم يكن بحوزتهم أمر بالاعتقال؛ ولم يُعرض على قاض فوراً لكي يعيد النظر في احتجازه، ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميه فوراً. واقتيد إلى مكاتب فرقة مكافحة الجريمة حيث احتُجز سراً أزيد من 20 ساعة دون أن يبلَّغ بأسباب اعتقاله. وتعرض للتعذيب الجسدي والنفسي في ثلاث مرات مختلفة، واتُّهم طوال الوقت بأنه ناشط في حزب الحركة الاشتراكية. وتركَّز الاستجواب بأكمله على تعذيبه بهدف حمله على الاعتراف بوقائع كاذبة، شكلت أساس الدعوى الجنائية. ثم، عندما تمكّن أخيراً من الاتصال بمحام، هددته الشرطة لكي تمنعه من الكشف عن تعرضه للتعذيب. ولتلك الأسباب، يعتبر المصدر أن احتجاز السيد هوارانكا موريُّو تعسفي ويقع أيضاً ضمن الفئة الخامسة.

45- ويشدد المصدر على الخطورة البالغة لحقيقة أن المسؤولين عن توفير حراسة الشرطة لمنزله لم يسمحوا بوضع السيد هوارانكا موريُّو قيد الإقامة الجبرية رغم أن القاضي أمر بذلك في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019. وعلاوة على ذلك، لم يقدَّم قط البروتوكول الذي أبقته الشرطة بموجبه رهن الاحتجاز قبل المحاكمة مدةً زادت على أربعة أشهر.

46- وبالإضافة إلى اعتقاله واحتجازه غير القانونيين والتعسفيين منذ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، سُجن السيد هوارانكا موريُّو بشكل غير قانوني من 11 كانون الأول/ديسمبر 2019 حتى 17 نيسان/أبريل 2020. وكان احتجازه قبل المحاكمة غير قانوني في جوهره بسبب اتّهامه بلا مبرر بارتكاب ثلاث جرائم، وفرض تدبير الاحتجاز قبل المحاكمة دون سند قانوني، وحقيقة أنه لم يُسمح له بتعديل إجراء وضعه تحت الإقامة الجبرية بمجرد أن أصدر القاضي الأمر بذلك بشكل قانوني.

(2) الوثيقة A/HRC/39/45، الفقرة 59.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 62.

47- ويذكّر المصدر بأن مبدأ مشروعية القوانين "يقتضي أن تصاغ بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه وضبط سلوكه وفقاً لذلك"[4]. وعلاوة على ذلك، فإن "القوانين الغامضة والمصاغة بعبارات فضفاضة تشكل خطراً على الحقوق الأساسية لمن يرغبون في ممارسة حقهم في إبداء رأي أو حقهم في التعبير والصحافة والتجمع والدين، وكذلك في الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن هذه القوانين قد تؤدي إلى سلب الحرية تعسفاً"[5].

48- وقد وُضع السيد هوارانكا موريُّو رهن الاحتجاز قبل المحاكمة ووُجهت إليه تهم زرع الفتنة والتحريض العلني على ارتكاب جريمة والإرهاب دون أن يبيّن الادعاء العام ما هي بالتحديد الأفعال أو الأنشطة التي تبرر اتهامه بتلك الجرائم. ومن اللافت أنه لم ترد في لائحة الاتهام الرسمية الوقائع التي يُدّعى أن مسؤوليته الجنائية تترتب عليها؛ ومن الواضح أن المدعي العام اكتفى بأن يدرج في أسباب قرار الاتهام عبارات تتعلق بالجريمة، مثل "التحريض على ارتكاب جريمة" أو "زرع الفتنة" أو "الإرهاب"، دون أن يقدّم مزيداً من التوضيح. وعلاوة على ذلك، فإن جريمتي "الفتنة" و"الإرهاب" غامضتان وفضفاضتان لدرجةٍ لم يعد لهما معها أي سند قانوني محدد ولدرجة أنه تنشأ عنهما تفسيرات لا حصر لها وتُهم لا يمكن التنبؤ بها، مثلما هي الحال في هذه القضية. فلم ترد في لائحة الاتهام الصادرة عن دائرة الادعاء العام أبداً أي إشارة إلى المنظمة الإرهابية التي يُدّعى أن السيد هوارانكا موريُّو ينتمي إليها.

49- وصرّح مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه:

> "ينبغي قصرُ تجريم الخطاب المتعلق بالإرهاب على حالات التحريض المتعمّد على الإرهاب، التي تُفهم على أنها دعوة مباشرة للانخراط في أعمال إرهابية تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عن زيادة احتمال وقوع عمل إرهابي، أو للمشاركة الفعلية في أعمال إرهابية (عن طريق إعطاء توجيهات بها، على سبيل المثال)"[6].

50- ووجّه مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير العناية إلى مفهوم "التحريض على ارتكاب جريمة". فقال إن "هذا المفهوم قد استُخدم لتجريم القادة الاجتماعيين بسبب تنظيمهم احتجاجات لا يمكن مقاضاتهم عليها باعتبارهم مرتكِبين مباشرين لها لأنهم لم يكونوا حاضرين فيها"[7].

51- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن مبدأ البراءة قد انتُهك بسبب تصريحات كبار المسؤولين التي وُصف فيها الأشخاص الذين حضروا المسيرة وحضروا مذبحة سينكاتا بأنهم "إرهابيون".

52- ويختتم المصدر بيانه بأن طلب إلى الفريق العامل أن يستنتج أن احتجاز السيد هوارانكا موريُّو كان تعسفياً، وأن يطلب إلى الدولة بناءً على ذلك تقديم الجبر المناسب.

---

(4) الرأي رقم 2018/62، الفقرة 57.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 58.

(6) "Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 2013, Annual Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression," OEA/SER.L/V/II.149. Doc.50, 31 December 2013, para. 391. ("التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2013، التقرير السنوي لمكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير"، OEA/SER.L/V/II.149. الوثيقة 50، 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفقرة 391).

(7) "Protest and Human Rights: Standards on the rights involved in social protest and the obligations to guide the response of the State," OEA/SER.L/V/II, CIDH/RELE/INF.22/19, September 2019, para. 212. ("الاحتجاج وحقوق الإنسان: معايير بشأن ما يستتبعه الاحتجاج الاجتماعي من حقوق، وواجبات توجيه تصدي الدولة"، OEA/SER.L/V/II، CIDH/RELE/INF.22/19، أيلول/سبتمبر 2019، الفقرة 212).

ب- الفئة الثانية

53- الاحتجاج الاجتماعي من الوسائل الأساسية لتقديم الالتماسات إلى السلطات، وهو أحد أكثر أشكال التعبير الجماعي فعالية وقناةٌ لعرض الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وينبع الحق في الاحتجاج الاجتماعي والمشاركة في المظاهرات العامة من الاعتراف بمجموعة من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في عدة معاهدات دولية.

54- وحسب مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "أقر (نظام البلدان الأمريكية) بالعلاقة بين الحقوق السياسية وحرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، وبأن هذه الحقوق، مجتمعةً، تجعل العملية الديمقراطية ممكنة"[8]. وبالمثل، قالت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إن "على الدول التزام بضمان وتيسير ممارسة حقوق الإنسان التي تكون معرضة للخطر أثناء المظاهرات والاحتجاجات، وبتنفيذ تدابير وآليات تكفل التمكين من ممارسة هذه الحقوق ممارسة عملية، بدلاً من إعاقتها"[9].

55- وقد وقعت مذبحة سينكاتا في خضم احتجاج مناهض للحكومة. ورغم أن السيد هوارانكا موريُّو لم يشارك في الاحتجاج بصورة مباشرة، فقد كان حاضراً لتقديم المساعدة الطبية للجرحى. بالإضافة إلى ذلك، وفي خضم العنف الشديد، ربط الاتصال بالشبكات الاجتماعية لطلب المساعدة وللتنديد بما كان يراه كشاهد على المذبحة. وأحالت لائحة الاتهام الجنائية إلى مقطع فيديو تم تحميله على الشبكات الاجتماعية، رغم أن مكتب المدعي العام لم يذكر محتواه إطلاقاً. وهو الفيديو الذي يشاهَد فيه السيد هوارانكا موريُّو وهو يطلب المساعدة ويدين العنف. وكان السبب وراء توجيه التهم الجنائية هو استخدام الشبكات الاجتماعية للتنديد بما كان يحدث أثناء وقوع المذبحة.

56- وبناءً عليه، يرى المصدر أن احتجاز السيد هوارانكا موريُّو كان تعسفياً في إطار الفئة الثانية لأنه فُرض كشكل من أشكال القمع والعقاب بسبب ممارسته حقَّه في حرية التعبير وحرية التجمع.

ج- الفئة الثالثة

57- لا يسع المصدر إلا أن يعرب عن قلقه البالغ من أن السيد هوارانكا موريُّو احتُجز في السجن مدةً تزيد على أربعة أشهر رغم منحه الإقامة الجبرية، وأن ذلك عُزي إلى مقتضيات بروتوكول غير موجود أصلاً مُنع بموجبه من الاستفادة من طريقة السجن هذه التي تُعتبر أقل تقييداً. ويبيّن هذا الأمر بوضوح أن الدولة كانت ولا تزال تعتزم إبقاءه رهن الاحتجاز قبل المحاكمة وتخويفه. بيد أن السيد هوارانكا موريُّو، بفضل الضغط الذي مارسه محاموه، وُضع تحت الإقامة الجبرية دون الاضطرار إلى إدخال تعديلات مكلفة وتعسفية على منزله.

58- ولتلك الأسباب، يرى المصدر أن الواقع المتمثل في اختلاف حالة السيد هوارانكا موريُّو، الذي بقي قيد الإقامة الجبرية، عن حالة الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز قبل المحاكمة، لا يجعل حالته أقل تعسفاً. فقد كان للاحتجاز بالفعل تداعيات هائلة عليه وعلى أسرته.

(ب) رد الحكومة

59- أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، وطلب إليها تقديم معلومات مفصلة عن قضية السيد هوارانكا موريُّو بحلول 1 شباط/فبراير 2022. وطلبت

(8) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 28.

الحكومة تمديد المهلة الزمنية لكي تقدم ردها، وهو ما تمت الموافقة عليه. وتلقى الفريق العامل رد الحكومة في 3 آذار/مارس 2022، ضمن الموعد النهائي المحدد.

60- وتصف الحكومة في ردها السياق السياسي الذي اعتُقل فيه السيد هوارانكا موريُّو. فبعد فترة من تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للسكان المستبعدين تاريخياً، أجريت الانتخابات الرئاسية في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ونشرت المحكمة الانتخابية العليا النتائج الرسمية للانتخابات بفوز حزب الحركة الاشتراكية أداة سياسية من أجل سيادة الشعوب، بقيادة إيفو مورالیس أيما. وفي ذلك الوقت، ساد جو من الصراع في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، شحنته وسائط الإعلام، كان ينذر بالخروج عن نطاق السيطرة.

61- وفي هذا السياق، ارتُكبت أفعال شريرة وعمّ الخوف واستشرى العنف المتعمّد والواسع النطاق على يد المدنيين والجماعات شبه العسكرية، مما أدى إلى انهيارٍ للنظام الدستوري كان سيؤدي إلى انقلاب. ولهذه الأسباب، استقال إيفو مورالیس من منصبه كرئيس دستوري، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، مما تسبب في خروج شرائح السكان الضعيفة حالُها للاحتجاج.

62- وأمرت حكومة الأمر الواقع التي نصّبتها جانين آنييس بإعداد خطة تتكون من عمليات سياسية عسكرية مشتركة بهدف قمع الشرائح المحتجة. وعليه، سافرت هذه القوات المشتركة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى سينكاتا وبدأت عملية تزويد مدينة لاباز بالوقود. وحسب الشهادات التي جمعتها أمانة المظالم، فإنه رغم حضور سكان سينكاتا الاحتجاج، لم يشارك جميعهم فيه، ولكن القوات المشتركة اتخذت إجراءات عشوائية لقمع الاحتجاج متجاهلةً حقيقة أن العديد من الناس كانوا مجرد مارّة. وهذه هي الخلفية وراء وقوع الأحداث التي تورط فيها السيد هوارانكا موريُّو: فقد كان موجوداً في مسرح الصراع، ونظراً للظروف ولأنه ممرض بحكم مهنته، قدم المساعدة للجرحى.

63- وتضيف الحكومة ما قالته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأحداث التي وقعت في سينكاتا: "إنني أدين عمليات القتل هذه. وهذا تطور خطير للغاية، لأن هناك احتمالاً أن يزيد في تأجيج العنف، بدلاً من تهدئته". وقالت أيضاً إن "الوفيات التي سُجلت في وقت سابق نجمت في معظمها عن مواجهات عنيفة بين المتظاهرين المتنافسين، لكن يبدو أن أحدثها كان نتيجة استخدام الشرطة والجيش القوة على نحو غير ضروري أو غير متناسب"[(10)].

64- وقالت الحكومة إن ما ورد أعلاه دليل على أن حكومة الأمر الواقع برئاسة جانين آنييس كانت قمعية بسبب استخدام القوة بصورة غير متناسبة ومتروكة للتقدير وبسبب استخدام خطاب يُلحق الوصم بالمحتجين، الأمر الذي شجع على ممارسة الاضطهاد السياسي على حزب الحركة الاشتراكية – أداة سياسية لسيادة الشعوب وعلى قادة المنظمات الاجتماعية.

65- وتبلّغ الحكومة الفريق العامل بأنه قد تبيّن من إعادة النظر في احتجاز السيد هوارانكا موريُّو أن مَن رفع الدعوى بحكم المنصب هو مكتب المدعي العام في مقاطعة لاباز، وأنه اتُّهم بارتكاب جرائم زرع الفتنة والتحريض العلني على ارتكاب جريمة والإرهاب. ولكن الحكومة تقول إن مكتب المدعي العام اتهم السيد هوارانكا موريُّو رغم انتفاء أي دليل يثبت ارتكابه الجرائم المنسوبة إليه، وطلب إلى القاضي وضعه رهن الاحتجاز قبل المحاكمة نظراً لاحتمال فراره. وبالمثل، أمر قاضي الدائرة الخامسة للتحقيقات

(10) انظر هذا الرابط: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/11/bachelet-says-repression-well-unnecessary-and-disproportionate-use-force?LangID=E&NewsID=25305.

الجنائية، في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بوضعه رهن الاحتجاز قبل المحاكمة في سجن سان بيدرو في لاباز.

66- واستأنف السيد هوارانكا موريُّو القرار. وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، قبلت الغرفة الجنائية الثانية في محكمة العدل والسلام الإقليمية الاستئناف وأمرت باتخاذ تدابير بديلة عن الاحتجاز قبل المحاكمة تتألف من: (أ) الإقامة الجبرية تحت حراسة عناصر من الشرطة يتم اختيارهم؛ (ب) إلزامه بالتسجيل في مكتب الهجرة؛ (ج) إلزامه بوضع توقيعه البيومتري يومي الاثنين والجمعة؛ (د) إلزامه بتعيين شخصين كضامنين؛ (هـ) أمره بالابتعاد عن مكان الأحداث في سينكاتا وعن مكان عمله، حيث خضع للتحقيق؛ (و) أمره بالمثول أمام المحكمة للقيام بجميع التدابير الرسمية الإجرائية بناء على طلب سلطات الادعاء أو المحاكم.

67- وطلب السيد هوارانكا موريُّو ثلاث مرّات تعديل التدبير، حيث قدم طلبه الأخير في 17 كانون الثاني/يناير 2020. ورُفض طلبه في كل مرة.

68- وبموجب رسالة رسمية مؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020، قدمت دائرة الادعاء العام طلباً نهائياً لرد الدعوى المتعلقة بجريمة الإرهاب وبتهمتي زرع الفتنة والتحريض العلني على ارتكاب جريمة الموجهتين رسمياً إلى السيد هوارانكا موريُّو.

69- وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أحال مكتب المدعي العام الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية رقم 11 في لاباز.

70- وتقول الحكومة إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات قد نظرت، بواسطة أمانة المظالم، في الشكوى التي قدمها أحد أقارب السيد هوارانكا موريُّو في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفتحت أمانة المظالم ملف القضية رقم DP/SSP/LPZ/2743/2019 لكي تقدم المساعدة أثناء النظر في الدعوى المرفوعة على السيد هوارانكا موريُّو وبغرض رصد مجرياتها.

71- وتدّعي الحكومة أن السيد هوارانكا موريُّو، حسب المعلومات التي قدمتها أمانة المظالم، تلقى دعماً مالياً من دائرة الدفاع العام المتعددة القوميات، وهي مؤسسة تضمن حرمة الحق في الدفاع والوصول إلى عدالة تعددية وسريعة وفي الوقت المناسب وبالمجان.

72- وبالمثل، قامت وزارة الشفافية المؤسسية، بواسطة دائرة منع التعذيب آنذاك، بزيارة مقررة إلى سجن سان بيدرو برفقة موظفين في الأمم المتحدة، تمت خلالها مقابلة السيد هوارانكا موريُّو وتم تقييم حالته النفسية على أساسها. وتم التقييم في ست جلسات أجراها موظفو دائرة منع التعذيب، إضافة إلى إجراء تقييم طبي.

73- وتفيد الحكومة بأنه، بعد انتخابات 18 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وتولّي حكومة لويس آرسي كاتاكورا السلطة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، التزمت الحكومة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء وجود حكومة الأمر الواقع في السلطة وبمعاقبة المسؤولين عنها. ويسّرت الحكومة عمل فريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات. وفي هذا السياق، طلب السيد هوارانكا موريُّو مرة أخرى تعديل التدبير الاحترازي، وبموجب القرار رقم 2020/60 المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وافقت المحكمة الجنائية رقم 11 على التعديل المطلوب وأمرت بتنفيذ إجراء الإقامة الجبرية دون تفاصيل حراسة الشرطة، والتي سُمح له بموجبها بالذهاب إلى العمل ما بين الساعة السادسة صباحاً والثامنة مساء.

74- وفي وقت لاحق، صـــدر بموجب القرار رقم 2021/120 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2021، أمر بالبدء في محاكمة السيد هوارانكا موريُّو.

75- وبســـبب عدم وجود أدلة لدعم لائحة الاتهام الرســـمية، طلب المدعي العام في 2 آب/أغسطس 2021 إلى المدعي العام لمقاطعة لاباز أن يسحب التهم.

76- وبناء عليه، قررت المحكمة الجنائية رقم 11، في 16 آب/أغسطس 2021، إنهاء الدعوى ورفع التدابير الاحترازية التي كانت مفروضـة على السـيد هوارانكا موريُّو. ولم يسـتأنف الطرفان الحكم، أي أن القرار أصبح نهائياً، فأُنهيت الدعوى التي رفعها مكتب المدعي العام على السيد هوارانكا موريُّو.

77- وتقول الحكومة إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات التزمت بتنفيذ التوصـــيات الواردة في التقرير، بما فيها تعداد الضـحايا ووضـع خطة لتعويض الضـحايا[11] بمجرد أن قدم فريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصـصـات تقريره عن التحقيق في أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسـان التي وقعت في دولة بوليفيا المتعددة القوميات بين 1 أيلول/سبتمبر و31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

78- وتفيد الحكومة بأنها أمرت، بموجب المرسوم رقم 4100 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2019، بدفع تعويضات لأقارب الأشخاص المتوفين وبتوفير الرعاية الطبية لمن أُصيبوا بجروح ما بين 21 تشرين الأول/أكتوبر و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ وعلاوة على ذلك، خُصصت لوزارة الشؤون الاقتصادية والمالية العامة الموارد اللازمة من الخزينة الوطنية، ثم تلقت مبلغاً أكبر من المبلغ المخصـــص لأجل دفع تكاليف التعويضات الممنوحة للضحايا.

79- وتقول الحكومة إن لجنة دائمة مشـتركة بين المؤسـسـات قد أُنشـئت لأجل وضـع وتنفيذ خطط شاملة لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

80- ووفقاً للصـلاحيات الممنوحة لدائرة منع التعذيب، قدمت، في 29 تشـرين الثاني/نوفمبر 2021، شـكوى إلى مكتب المدعي العام لمقاطعة لاباز على عدة أفراد بسـبب جرائم الإذلال والتعذيب والاعتداء الجنسـي والاختفاء القسـري والتمييز والتسـبب في إصـابات خطيرة وأخرى طفيفة، ذُكر فيها 54 شـخصـاً بصفتهم ضحايا، من بينهم السيد هوارانكا موريُّو. وعلاوة على ذلك، وبناء على طلب مكتب المدعي العام، أنشئت لجنة استعراض خاصة لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات.

81- وتقول الحكومة إنها لا تشكك في الوقائع المتعلقة باحتجاز السيد هوارانكا موريُّو، إبّان عهد نظام الأمر الواقع لجانين آنييس، وهي فترة تعرّض فيها الشـــعب البوليفي للقمع واتســـمت بالاحتجاجات الاجتماعية والاضـطهاد السـياسـي والاحتجاز التعسـفي. بيد أن الحكومة تدعي أن الحكومة الحالية قد اتخذت إجراءات تصـحيحية، واعتمدت أيضـاً تدابير جبر شـاملة، اشـتملت على دفع تعويض مالي ورد الحقوق والترضية وعدم التكرار.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

82- أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصـدر في 7 آذار/مارس 2022 وطلب إليه الإدلاء بأي تعليقات أو ملاحظات إضافية، فتلقّاها في 1 نيسان/أبريل 2022.

(11) تدعو التوصـــيات البلد إلى القيام بأمور من بينها "التحقيق – الجاد والفعال والمســتفيض والنشـــيط، بما يكفل احترام الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الضـــحايا والأشـــخاص المتهمين والخاضـــعين للمحاكمة احتراماً تاماً – ومحاولة فرض عقوبات، إذا لزم الأمر، على المســـؤولين عن الأفعـال الموثَّقـة في هـذا التقرير وغيرهـا من الأفعـال المماثلـة". انظر هـذا الرابط: https://gieibolivia.org/wp-content/uploads/2021/08/informe_GIEI_BOLIVIA_final.pdf.

83- ويشدد المصدر في تعليقاته الإضافية على أن الحكومة اعترفت بالأعمال التعسفية التي ارتُكبت في حق السيد هوارانكا موريُّو. بيد أنه لاحظ أن الإجراء الذي اتخذته أسرته هو الذي سمح بإحراز بعض التقدم رغم إصرار الحكومة على أنه تمت معالجة حالة السيد هوارانكا موريُّو. ويصر المصدر أيضاً على أنه لم يقدَّم له أي تعويض مالي، لأن الحكومة اعتمدت قانوناً لا ينص على دفع تعويضات مالية إلا للضحايا الذين أصيبوا أو لأقارب أولئك الذين لقوا حتفهم. ولا يُحسَب السيد هوارانكا موريُّو إلى أي من هاتين الفئتين.

84- ويطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يطلب إلى الحكومة اعتماد تدابير الجبر التالية:

(أ) إجراء تحقيق جنائي وإداري دقيق في غضون فترة زمنية معقولة بشأن جميع الموظفين العموميين المسؤولين عمّا تعرض له السيد هوارانكا موريُّو من احتجاز غير قانوني وتعسفي ومن تعذيب ودعاوى جنائية. ويدفع المصدر بأن التحقيق الذي فُتح بشأن من يُدّعى أنهم الجناة قد شابته مخالفات كبيرة؛

(ب) إعادة السيد هوارانكا موريُّو إلى وظيفته السابقة، مع ضمان حصوله على جميع المزايا نفسها وحساب الأقدمية التي كان يتمتع بها قبل احتجازه؛

(ج) دفع تعويض مالي للسيد هوارانكا موريُّو؛

(د) صياغة قانون شامل للتعويض، بالاتفاق مع الضحايا من أجل رد الحقوق.

2- المناقشة

85- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

86- وكمسألة أولية، يلاحظ الفريق العامل أنه أُفرِجَ عن السيد هوارانكا موريُّو في 16 آب/أغسطس 2021 وهو من ثم لم يعد محتجزاً. ويرحب الفريق العامل بتقديم الحكومة معلومات عن بعض تدابير الجبر التي اعتُمدت وبإرسال المصدر تعليقاته على الموضوع. ولا يوجد في أساليب عمل الفريق العامل ما يمنع النظر في قضية ما في مثل تلك الظروف[12]. والواقع أن الفريق العامل يرى أن الضرورة تقتضي إصدار رأي بالنظر إلى الادعاءات الخطيرة المتعلقة بسلب السيد هوارانكا موريُّو حريته[13].

87- وعند اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان سلب السيد هوارانكا موريُّو حريته تعسفياً، يراعي الفريق العامل المبادئ المكرسة في آرائه السابقة بشأن تناول المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا كان المصدر قد أثبت وجود دعوى ظاهرة الوجاهة تتعلق بانتهاكٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل احتجازاً تعسفياً، ينبغي فهم أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إنْ هي أرادت دحض الادعاءات[14].

(أ) الفئة الأولى

88- يقول المصدر إنه ألقي القبض على السيد هوارانكا موريُّو في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في مكان عمله على أيدي عناصر من الشرطة كانوا يرتدون ملابس مدنية، دون أن يُظهَر له أمر اعتقال ودون أن يبلَّغ بأسباب اعتقاله. وتقول الحكومة في ردها إنها لا تجادل في الوقائع المتعلقة باحتجاز السيد هوارانكا موريُّو.

(12) A/HRC/36/38، الفقرة 17.

(13) الرأي رقم 2017/50، الفقرة 53(ج)؛ والرأي رقم 2018/55، الفقرة 59.

(14) انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68.

89- فمن حق الأشـــخاص المحتجزين أن يُبلَّغوا دون تأخير بالتهم الموجهة إليهم. وهذا الحق مكرس في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، وكذلك في المبدأين 2 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وتشترط هذه الأحكام أيضـــاً تحديد الإجراءات القانونية لتنفيذ ســـلب الحرية المأذون به بصـــورة قانونية، وكفالةَ الدول الأطراف التقيد بها، بوسائل منها تحديد الوقت الذي يجب فيه إصدار أمر بالاعتقال[15]. وعدم احترام هذه الإجراءات يجعل الاحتجاز إجراءً تعسفياً ويقوض بشدة القدرة على إعداد الدفاع القانوني المناسب.

90- ويقول الفريق العامل أيضـــاً إنه لكي يكون لســـلب الحرية ســـند قانوني، لا يكفي أن يكون هناك قانون يأذن بالاعتقال. فيجب على الســـلطات أن تعتد بهذا الســـند القانوني وأن تطبقه على ملابســـات القضـية. ويكون هذا عادة[16] بإصـدار مذكرة اعتقال أو أمر قضـائي أو وثيقة تعادلهما[17]. ويجب عرض أسباب الاعتقال فور تنفيذه ويجب ألا يقتصر على السند القانوني العام للاعتقال وإنما يجب أيضاً عرض تفاصيل وقائعية كافية لبيان جوهر الشكوى، مثل الفعل غير المشروع وهوية من يُدّعى أنه الضحية[18].

91- والفريق العامل، إذ يضـع في اعتباره أن الحكومة لا تطعن في الوقائع التي عرضـها المصـدر، يرى أن في احتجاز الســـيد هوارانكا موريُو انتهاك للمادة 9(1) من العهد، بســـبب عدم اتّباع الإجراءات الواجبة، وللمادة 9(2) لأن احتجاز السيد هوارانكا موريُو في ذلك الوقت تمَّ دون أن يبلَّغ بأسباب اعتقاله.

92- ويقول المصـدر إن قاضـي محكمة التحقيقات الجنائية الخامسـة قد أمر، في 22 تشـرين الثاني/نوفمبر 2019، باحتجاز السـيد هوارانكا موريُو قبل المحاكمة في سـجن سـان بيدرو رغم انتفاء أي سـند قانوني يبرر ذلك. وبناء على طلب من محامي الدفاع عن الســـيد هوارانكا موريُو، وافقت الغرفة الجنائية الثانية في محكمة العدل الإقليمية، في 11 كانون الأول/ديسـمبر 2019، على منحه الإقامة الجبرية. ومع ذلك، لم يُمنح الإقامة الجبرية إلا في 17 نيسان/أبريل 2020 (أي بعد مرور أربعة أشهر). وتتفق الحكومة في ردها مع المصـــدر على أن الســـيد هوارانكا موريُو وُضـــع رهن الاحتجاز قبل المحاكمة رغم انتفاء أي دليل يثبت أنه ارتكب الجرائم التي اتُّهم بارتكابها.

93- ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، يجب أن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة هو الاســـتثناء وليس القاعدة، وينبغي أن يؤمر به لأقصـــر مدة ممكنة[19]. ويجب الاســـتناد فيه إلى قرار فردي يعتبره معقولاً وضـــرورياً منعاً للفرار أو للتلاعب بالأدلة أو لتكرار الجريمة[20]. ويجب على المحاكم أن تنظر فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز قبل المحاكمة، مثل دفع كفالة، ستجعل الاحتجاز غير ضروري[21]. وعند تحديد ما إذا تم اســـتيفاء الشـــروط التي تحكم الاحتجاز قبل المحاكمة، ينظر الفريق العامل فيما إذا كانت المحاكم الوطنية قد أخذت بعين الاعتبار ظروف الشـخص المعني الخاصـة، بيد أنه لا يتحقق مما إذا كانت هناك مخاطر تجعل الاحتجاز قبل المحاكمة ضرورياً[22].

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23.

(16) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ والرأي رقم 2018/3، الفقرة 43؛ والرأي رقم 2018/30، الفقرة 39.

(17) الرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59؛ والرأي رقم 2023/18، الفقرة 93.

(18) الرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

(19) الرأي رقم 2020/64، الفقرة 58؛ و A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(21) المرجع نفسه.

(22) الرأي رقم 2022/15، الفقرة 66.

94- ويلاحظ الفريق العامل أن احتجاز السيد هوارانكا موريُّو قبل المحاكمة لم يكن مبرَّراً على النحو الواجب. وبالإضافة إلى ذلك، عندما مُنح الإقامة الجبرية، لم ينفَّذ الإجراء فعلياً إلا بعد مرور أربعة أشهر. وعليه، يرى الفريق العامل أن هناك انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد.

95- واستناداً إلى ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد هوارانكا موريُّو تعسفي ويقع ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

96- يحتج المصدر بالقول إن مذبحة سينكاتا وقعت في خضم احتجاج مناهض للحكومة. ولم يشارك السيد هوارانكا موريُّو في الاحتجاج بصورة مباشرة، لكنه كان موجوداً لتقديم المساعدة الطبية للجرحى. وبالإضافة إلى ذلك، وفي خضم العنف الشديد، اتصل بالشبكات الاجتماعية طالباً المساعدة ومنددا بما كان يراه كشاهد على المذبحة. وتم في لائحة الاتهام الجنائية إبراز شريط فيديو حُمّل من شبكات التواصل الاجتماعي ظهر فيه وهو يطلب المساعدة ويدين العنف. وحسب المصدر، كان استخدام شبكات التواصل الاجتماعي للتنديد بما كان يحدث إبّان وقوع المذبحة السبب في توجيه التهم الجنائية. ويضيف المصدر أن السيد هوارانكا موريُّو اتُّهم بزرع الفتنة وبالتحريض العلني على ارتكاب جريمة وبالإرهاب، وهي تهم، في رأيه، غامضة وفضفاضة وتفتح الباب على مصراعيه أمام التأويلات وأمام توجيه اتهامات لا يمكن التنبؤ بها، وهو ما حدث في قضية السيد هوارانكا موريُّو. والحكومة، في ردها، لم تطعن في هذه الوقائع.

97- ويشير الفريق العامل أولاً إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير، المنصوص عليهما في المادة 19 من العهد، شرطان لا غنى عنهما لنمو الشخص نمواً كاملاً؛ وهما عنصران لا بد من تحققهما في أي مجتمع ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية[23].

98- وتشتمل حرية التعبير على الحق في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وفي تلقيها ونقلها إلى الغير دونما اعتبار للحدود، ومن ضمن هذا الحق الإعراب عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الغير، بما فيها الآراء السياسية، وتلقّيها، بأي وسيلة من وسائل التواصل[24]. وعلاوة على ذلك، يجوز أن تتعلق القيود المسموح بها على هذا الحق إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ومثلما حدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يجوز فرض قيود لأسباب لم تحدَّد في الفقرة 3، حتى وإن كانت هذه الأسباب تبرر فرض قيود على حقوق أخرى محمية بموجب العهد. ولا يجب تطبيق القيود إلا للأغراض المتوخاة من فرضها كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالحاجة المحددة التي فُرضت لأجلها[25].

99- وفي هذه القضية، لا تحتج الحكومة، في ردها، بأي من القيود المسموح بها على الحق في حرية التعبير. واستناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر ولم تدحضها الحكومة، تكوّنت لدى الفريق العامل قناعة بأن السيد هوارانكا موريُّو احتُجز بسبب ممارسته حريته في التعبير، وعليه، فإن احتجازه يتعارض مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد.

100- ويحيط الفريق العامل علماً بتأكيد المصدر أن الجرائم التي اتهم السيد هوارانكا موريُّو بارتكابها (زرع الفتنة والتحريض العلني على ارتكاب جريمة والإرهاب) غامضة وفضفاضة وأنها استُخدمت لتجريمه

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 2.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 22.

بلا مبرّر. ويذكّر الفريق العامل بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضي صياغة هذه القوانين الجنائية بدقة، حتى يتمكن الأفراد من فهمها وتكييف سلوكهم وفقاً لها، وحتى لا يُترك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تنفيذهم لهذه القوانين، وضع تفسيرات مُطلقة ومسهبة وتقديرية لها[26]. فللقوانين التي تصاغ بطريقة غامضة وفضفاضة للغاية، بسبب ما تحمله من إمكانية إساءة الاستخدام، تأثير رادع على ممارسة الحق في حرية الرأي والحق في حرية التعبير، بما في ذلك سلب الحرية تعسفاً[27].

101- واستناداً إلى ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد هوارانكا موريُّو تعسفي ويقع ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

102- يحتج المصدر بالقول إن السيد هوارانكا موريُّو لم يمكَّن فوراً من الاتصال بمحام بعد إلقاء القبض عليه وإنه أُخذ إلى مكاتب فرقة مكافحة الجريمة، حيث احتُجز سراً مدة تزيد على 20 ساعة، دون أن يبلَّغ بأسباب اعتقاله. وتعرض للتعذيب البدني والنفسي ثلاث مرات مختلفة واتُّهم طيلة تلك المدة بأنه ناشط في حزب الحركة الاشتراكية. وتركّز الاستجواب بأكمله على تعذيبه لأجل الحصول على اعتراف بحقائق كاذبة. وعندما تمكّن أخيراً من الاتصال بمحام (بعد 20 ساعة من اعتقاله)، هددته الشرطة وطلبت إليه عدم الكشف عن تعرضه للتعذيب. والحكومة، في ردها، لم تطعن في هذه الوقائع.

103- ويذكّر الفريق العامل بأن الاتصال بمحام حق مكرس في المادة 14(3) من العهد وفي المبادئ 11(2) و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وتكرس المادة 14(3)(ب) من العهد الحق في أن يمهَل الشخص ما يكفي من الوقت وأن يتاح له ما يكفي من التسهيلات لإعداد الدفاع والاتصال بمحام من اختياره. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية من محام يختارونه طوال فترة احتجازهم، بل فور اعتقالهم، وأنه تجب إتاحة الحصول على محام دون تأخير[28]. ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص محروم من حريته في إقامة دعوى أمام محكمة تنص على وجوب إتاحة الحصول على المحامي دون تأخير فور سلب الشخص حريته وعلى أبعد تقدير قبل أن يخضع لأي استجواب من قِبل السلطة[29]. والحق في المساعدة القانونية عنصر أساسي من عناصر الحق في محاكمة عادلة، لأنه يكفل احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع على النحو الواجب. وحيث إن السيد هوارانكا موريُّو حُرم من هذا الحق، فإن الفريق العامل يرى أن ذلك أيضاً يشكل انتهاكاً لحقوقه.

104- وكان الفريق العامل قد قال إن إتاحة الاتصال الفوري والمنتظم بأفراد الأسرة، فضلاً عن المحامين، ضمانة أساسية وضرورية لمنع التعذيب وللحماية من الاحتجاز التعسفي ومن انتهاك الأمن الشخصي[30]. وفي هذا الصدد، أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن الاحتجاز مع منع الاتصال يهيئ ظروفاً تؤدي إلى انتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

(26) الرأي رقم 2017/41، الفقرات 98-101؛ والرأي رقم 2018/45، الفقرة 54.

(27) الرأي رقم 2020/82، الفقرتان 50 و59.

(28) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35؛ وA/HRC/48/55، الفقرة 56؛ وA/HRC/45/16، الفقرات 50-55؛ A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ وA/HRC/27/47، الفقرة 13.

(29) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ التوجيهي 8.

(30) الآراء رقم 2012/43، الفقرة 51؛ و2015/34، الفقرة 28؛ و2018/52، الفقرة 79(ط)؛ و2019/32، الفقرة 43؛ و2019/59، الفقرة 70؛ و2019/73، الفقرة 91.

اللاإنسانية أو المهينة، وقد دأب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على القول إن استخدام الاحتجاز مع منع الاتصال غير قانوني[31]. ويرى الفريق العامل أن تلك الانتهاكات قوَّضت بشكل كبير قدرة السيد هوارانكا موريُّو على الدفاع عن نفسه في أي دعاوى قضائية ونالت منها.

105- فقد استُجوب السيد هوارانكا موريُّو في غياب محاميه وتركّز الاستجواب على تعذيبه لإجباره على الاعتراف بوقائع كاذبة. وقد سبق أن قال الفريق العامل إن الاعترافات المدلى بها في غياب تمثيل قانوني لا تعد دليلاً مقبولاً في الدعاوى الجنائية[32]. وإن قبول أقوال يدَّعى أنه حُصل عليها بواسطة التعذيب أو سوء المعاملة كدليل يجعل المحاكمة برمتها غير عادلة، حتى إن وُجدت أدلة أخرى تدعم الحكم[33].

106- ويساور الفريق العامل القلق إزاء ادعاءات التعذيب التي تقدم بها المصدر فيما يتعلق بالسيد هوارانكا موريُّو. ولم تنكر الحكومة أقوال المصدر في هذا الصدد، بل إنها، على العكس من ذلك، قالت في ردها إن دائرة منع التعذيب قامت بزيارة إلى سجن سان بيدرو، برفقة موظفين في الأمم المتحدة، أُجريت خلالها مقابلة مع السيد هوارانكا موريُّو وإنها، على ذاك الأساس، شرعت في إجراء تقييم لحالته النفسية، تكوّن من ست جلسات، وتقييم طبي. ويرى الفريق العامل أن التعذيب لا يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان في حد ذاته فحسب، بل إنه أيضاً يقوض قدرة الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم ويعوق ممارستهم حقَّهم في محاكمة عادلة، لا سيما في ضوء الحق في افتراض البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد والحق في عدم الإكراه على الاعتراف بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد. وفي هذا السياق، سيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمزيد من النظر.

107- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك الحق في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة على درجة من الخطورة تضفي على سلب حرية السيد هوارانكا موريُّو طابعاً تعسفياً يندرج ضمن نطاق الفئة الثالثة.

3- القرار

108- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب أيبين هوارانكا موريُّو حريته، إذ يخالف المواد 9 و10 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و14 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

109- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البلد أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد هوارانكا موريُّو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(31) A/54/426، الفقرة 42؛ وA/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 156.

(32) A/HRC/45/16، الفقرة 53. انظر أيضاً الآراء رقم 2014/1، الفقرة 22؛ و2019/14، الفقرة 71؛ و2019/59، الفقرة 70، و2019/73، الفقرة 91؛ وE/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ).

(33) الآراء رقم 2012/43، الفقرة 51؛ و2015/34، الفقرة 28؛ و2018/52، الفقرة 79(ط)؛ و2019/32، الفقرة 43؛ و2019/59، الفقرة 70؛ و2019/73، الفقرة 91.

110- وإذ يضع الفريق العامل في اعتباره جميع ملابسات القضية، فإنه يرى أن سبيل الانتصاف المناسب هو منح السيد هوارانكا موريُّو حقاً قابلاً للإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال الجبر، وفقاً للقانون الدولي.

111- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب حرية السيد هوارانكا موريُّو تعسفاً وعلى اتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

112- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكي يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

113- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

114- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عما سيُتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، بما فيها معلومات توضّح ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد صُرف تعويض أو قُدّم شكل آخر من أشكال الجبر للسيد هوارانكا موريُّو؛

(ب) ما إذا كان قد تم التحقيق في انتهاك حقوق السيد هوارانكا موريُّو، وما هي نتيجة التحقيق إنْ تم؛

(ج) ما إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة لأجل مواءمة قوانين وممارسات دولة بوليفيا المتعددة القوميات مع التزاماتها الدولية بما يتماشى مع هذا الرأي؛

(د) ما إذا اتُّخذ أي إجراء آخر لتنفيذ هذا الرأي.

115- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، وبما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية، من خلال زيارة يقوم بها الفريق العامل، مثلاً.

116- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي في حال عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بما يُحرَز من تقدم في تنفيذ توصياته، وكذلك بعدم اتخاذ إجراء بشأنها.

117- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تضع آراءه في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لتصحيح حالة الأشخاص الذين سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تبلّغ الفريق العامل بما تكون قد اتخذته من خطوات[34].

[اعتُمد في 28 آب/أغسطس 2023]

(34) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.